

اوترب اولوي او يوقحي حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو قتل
 او سقارن للركعة وفيه حيوة ومن قتل في حيا وقصا مشل
 وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطع الطريق لم يصل عليه
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة وضهاو
 نفلها فان صلى الإمام جماعة جعل بعضهم ظهره الى غير الامام جاز
 ومن جعل ظهره الى وجهه الامام لم يجز صلوته فاذا صلى الامام
 في المسجد الحرام نحو الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
 كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في
 جانب الامام ومن صلى ظهره للكعبة جازت صلوته **كتاب**
الزكوة الزكوة واجبة على كل مسلم بالغ العاقل اذا ملك
 نصبا او مالا ملكا تاما وحال عليه للمول وليس على صبي ولا مجنون
 ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
 وان كان ماله اكثر من الدين زكاه فانما زاد المبلغ نصبا وليس في
 ذوات النعم والبيوت واثاث المنازل وذوات الركوب وعبيد
 الخدمه وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز لاداء الزكوة الاستيفاء
 للاداء او مقارنه لعزل مقلد للواجب ومن صدق بجمع المال لا يبيح
 الزكوة سقط فضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من

خمسين

خمسين وذم الابل صدقة فاذا بلغت خمسين ذمها والابل
 فيما شاة المبيع فاذا كانت عشرة ففيها شاة اناك المبيع عشرة فاذا
 كانت خمسة عشرة ففيها ثلاث شياه المبيع عشرة فاذا كانت عشرين
 ففيها اربع شياه المبيع وعشرين فاذا كانت خمسة وعشرين ففيها
 بنت مخاض وخمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت
 لبون والخمس والربعون فاذا كانت ستا واربعين ففيها بنت
 ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جرة الخمس وسبعين
 فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون واليسعين فاذا كانت
 احدى وتسعين ففيها اختان الى مائة وعشرين ثم تستانف
 الفريضة يكون في الميرثاة مع المقتنين وفي العترة اناك وفي خمس
 عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
 بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاوق ثم تستانف
 الفريضة ففي الميرثاة مع ثلاث حقاوق وفي العترة اناك وفي خمس
 عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
 مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وسبعين
 ففيها اربع حقاوق للمائتين ثم تستانف الفريضة ابداما تستانف
 في خمسين ابي عبد المائة والخمسين والثلث والعرا سوا **باب**